

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة النهاية والمغني لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضاً اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني قوله (كالصلاة الخ) أي وقياساً عليها قوله (الآتي) أي آنفاً في التنبيه قوله (متقدم) أي باعتبار والابتداء (أو مقارن) أي باعتبار الاستمرار قوله (من حيث الزمن) سيأتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل .

قوله (فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح إما أولاً فلحصول المقصود وإما ثانياً فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فإن تحراه كره كما في المجموع اه زاد المغني واقتضاه كلام الروضة وإن اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة الخ قوله (كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية قوله (وذكر الخ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيرمي قوله (والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم .

قوله (أجاوبوا عنه) أي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم قوله (وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغني قوله (وهو الخ) أي وقت الكراهة من حيث الفعل قوله (فلا يحرم الخ) أي ولا يكره مغني ونهاية قوله (بالخبر) أي المار آنفاً ومفهومه قوله (لكن نوزع فيه الخ) عبارة المغني والنهاية وصوب في الخادم كراهة تحري الأوقات كلها وهو الظاهر اه قوله (فلا فرق) أي بين الأوقات الزمانية والفعلية فيكره في كلها مع التحري قوله (وعليه) أي النزاع المذكور قوله (لتعليهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ .

قوله (البطلان) أي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة قوله (وهذا) أي التأخير إلى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين قوله (كما مر) في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين قوله (فيما ذكره الخ) أي من الكراهة أو الحرمة مع التحري (هنا) أي في الدفن قوله (عليه) أي عدم الفرق هنا قوله (ما مر) أي في الصلاة قوله (اتحاد المحليين) أي الدفن والصلاة قوله (المعتمد الخ) فاعل يؤيد قوله (أنه الخ) بيان للمعتمد المذكور قوله (كهو ثم) أي كعدم الفرق في الصلاة قوله (وإن الأصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد الخ ومحط التأيد قوله قال جمع الخ .

قوله (فقياسه) أي التحريم في الصلاة قوله (كهو ثم) أي كاستثناء في الصلاة قوله (

وافترافهما الخ) عطف على اتحاد المحليين يعني مما يؤيد افتراق المحليين أمران أحدهما ما
مر قبيل التنبيه عن الإسنوي والثاني ما قالوه الخ ولكنهما مردود إن لما يظهر من قوله
ولك الخ فثبت أنهما متحدان فقوى الإشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردي قوله (بخلافه
ثم) أي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية قوله (بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في
الصلاة فيعم التحريم وعدمه قوله (ولك أن تقول الخ) أي أراد التأييد الافتراق بما ذكر
قوله (فمن ثم انتفى النهي الخ) في هذا التفريع تأمل قوله (وبهذا) أي بعدم افتراق
المحليين فيما ذكر قوله (واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع